

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-58513

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-58513-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضد

إنه في يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-426) الصادر في الدعوى رقم (ZI-22002-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) فيدعي المكلف بأنه تم تقديم الاعتراض خلال فترة التمديد والتي قامت الدولة بمدّها حتى 2021/07/31م بناءً على الآثار المترتبة على جانحة كورونا من حيث الإغلاق والحجز المنزلي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم تقديم الاعتراض خلال فترة التمديد والتي قامت الدولة بمدّها حتى 2021/07/31م بناءً على الآثار المترتبة على جانحة كورونا من حيث الإغلاق والحجز المنزلي. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

تبين أن فترة الاعتراض كانت خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد وحيث إن المدد المقررة للطعن والاعتراض على القرارات والأحكام القضائية تطبق بحساب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازا عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ ، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المستأنف، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على القرارات والأحكام القضائية بسبب الجوانح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة ”لا ضرر ولا ضرار“، وأن ”الضرر يزال“، وبناءً على ما سبق ونظراً لواقع الحال وظروف الدعوى وحيث صدر قرار الربط بتاريخ 2020/3/15م وتقدم المكلف باعتراضه بتاريخ 2020/7/15م ، مما يترتب على ذلك قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-426) الصادر في الدعوى رقم (ZI-22002-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...